المطلب الثاني عشر: حكم تلاوة ﭽ ﭑﭓ ﭼ([[1]](#footnote-2)) و ﭽ ﯜ ﯝﭼ([[2]](#footnote-3)) في فجر يوم الجمعة.

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أن المداومة على قراءة** **ﭽ ﭑﭓ ﭼ** **و ﭽ ﯜ ﯝﭼ في صلاة الفجر يوم الجمعة مع اعتقاد جواز غيرهما سنة حيث صرح رحمه الله باختيار بقوله:"والحق أن قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة والمداومة عليهما مع اعتقاد جواز غيرهما سنة"([[3]](#footnote-4)).**

**تحرير محل النزاع**: ذهب الجمهور من الحنفية([[4]](#footnote-5)),والشافعية([[5]](#footnote-6)),والحنابلة([[6]](#footnote-7)) إلى استحباب قراءة هاتين السورَتين في صلاة الفجر يوم الجمعة إلا الإمام مالك فكره قراءتها في المشهور عنه([[7]](#footnote-8)), ثم اختلف الجمهور القائلون باستحباب قراءتهما في صلاة الفجر هل تستحب المداومة عليهما أم لا؟ على قولين:

**القول الأول**: لا تستحب المداومة عليهما, وبه قال الثوري([[8]](#footnote-9)), وهو مذهب الحنفية([[9]](#footnote-10)), والحنابلة([[10]](#footnote-11)).

**القول الثاني:** تستحب المداومة عليهما, رُوي ذلك عن علي, وابن عباسٍ وأبي هريرة([[11]](#footnote-12)), وبه قال الشافعية([[12]](#footnote-13)), وبعض الحنابلة([[13]](#footnote-14)), والظاهرية([[14]](#footnote-15)), وهو قول أكثر فقهاء الحديث([[15]](#footnote-16)), وهو اختيار المباركفوري.

**سبب الخلاف في المسألة**: لعل سبب الخلاف بين العلماء في المسألة هو تعارض الآثار الواردة فيها للمعنى, وذلك أن حديثي أبي هريرة وابن عباس([[16]](#footnote-17)) الآتي ذكرهما يقتضيان بظاهرهما المداومة عليهما, لكن المعنى الذي يعارضهما هو أن المداومة عليهما تورث اعتقاد الجهال بوجوبهما, أو أن صلاة الفجر يوم الجمعة فيها زيادة سجدة فمنطلقا لهذا المعنى لا ينبغي المواظبة عليهما اتقاءَ تلك المفسدة. والله أعلم.

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﭽ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﭼ([[17]](#footnote-18)).

**وجه الدلالة**: أن المواظبة على تعيين شيء من القرآن لشيء من الصلوات هجر لباقي القرآن من غير المعين، فيدخل تحت قوله تعالى المذكور([[18]](#footnote-19)).

**الدليل الثاني**: أنه يخشي بالمداومة عليهما اعتقاد الجهال وجوبهما في فجر يوم الجمعة, وأن صلاة الفجر يوم الجمعة فيها زيادة سجدة, أو أنها ثلاث ركعات([[19]](#footnote-20)).

**أدلة القول الثاني**:

**الدليل الأول**: عن أبي هريرة أن النبي كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بـ ﭽ ﭑ ﭓ ﭼ([[20]](#footnote-21)) في الركعة الأولى, وفي الثانية ﭽ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﭼ([[21]](#footnote-22)) ([[22]](#footnote-23)).

**الدليل الثاني**: عن بن عباس رضي الله عنهما أن النبي كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﭽ ﭑ ﭓ ﭼ([[23]](#footnote-24)) السجدة, و ﭽ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﭼ([[24]](#footnote-25)) ([[25]](#footnote-26)).

**الدليل الثالث**: عن عبد الله بن مسعود أن النبي كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل السجدة, وهل أتى على الإنسان يديم ذلك([[26]](#footnote-27)).

**وجه الدلالة من الأحاديث**: في هذه الأحاديث المذكورة دلالة واضحة على استحباب قراءة

هاتين السورتين في صلاة الفجر من يوم الجمعة والمداومة عليهما؛ لما تشعر الصيغة به من أن ذلك كان دأبه في تلك الصلاة, وكان يواظب عليهما([[27]](#footnote-28)).

**والراجح في المسألة** الذي يظهر لي والعلم عند العليم الحكيم أن المداومة عليهما مع اعتقاد جواز غيرهما سنة, وذلك لما يلي:

1. لصراحة دلالة السنة الصحيحة على ذلك من حديث أبي هريرة وابن عباس.

**فإن قيل**: إن في المواظبة عليهما إيهام تفضيل المعين على غيره، والقرآن كلام الله تعالى كله سواء في التفضيل([[28]](#footnote-29)).

**فيجاب عنه**: بأن النبي واظب عليهما فالقول بهذه الاحتمالات معارض بالنص, بل تشكيك في السنة الصريحة الثابتة عن النبي فلا يلتفت إليه([[29]](#footnote-30)).

**وأما قولهم**: في المداومة عليهما في فجر يوم الجمعة يلزم هجر الباقي فهذا غير مسلم؛ لأن الله تعالى شرع لنا خمس صلوات في اليوم والليلة, وفي كلٍ قراء, فيقرأ الباقي في غير هذه الصلاة, نعم! هذا إنما يتم إذا لم تكن هناك صلاة غير صلاة الفجر ليوم الجمعة.

**وأما قولهم**: بأن المواظبة عليهما قد تتسبب اعتقاد بعض الجهال وجوبها فيها.

**فيجاب عنه بوجوه:**

**أولا**: أن هذا التعليل في مقابلة النص فيكون مردودا([[30]](#footnote-31)).

**ثانيا**: **قال ابن رجب**:"واعتقادُ فرضيةِ ذلك بعيدٌ جداً، فلا يترك لأجله السنة الصحيحة، واتباع عمل الصحابة"([[31]](#footnote-32)).

**ثالثا**: على فرض حصول هذه المفسدة فإنها تُدفع بالتنبيه والتعليم كما هي عادة الرسول لا بترك السنة وهجرها([[32]](#footnote-33)). والله أعلم.

1. () المقصود به سورة السجدة. [↑](#footnote-ref-2)
2. () المراد به سورة الإنسان. [↑](#footnote-ref-3)
3. () مرعاة المفاتيح 3/146. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر: البناية2/367, وحاشية ابن عابدين 2/265, واللباب للميداني1/88. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: البيان2/200, والعزيز شرح الوجيز1/507. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: المغني3/252, والإنصا ف مع المقنع5/252. [↑](#footnote-ref-7)
7. () اختلف قول مالك في ذلك فروى ابن وهب عنه أنه لا بأس أن يقرأ الإمام بالسجدة في الفريضة, وروى عنه ابن القاسم الكراهة,وهو المشهور.ينظر:[المدونة الكبرى1/180, والبيان التحصيل1 /476, والكافي ص77, ومختصر خليل ص38,والتاج والإكليل2/367,وكفاية الطالب2/126. وحاشية العدوي مع كفاية الطالب2/126].

   **واستدل المالكية لقولهم** :أنه إذا قرأ الم تنزيل فلا يخلو إما أن لا يسجد فيدخل في الوعيد، وإن سجد يزيد في سجود الفريضة على أنه ربما يؤدي إلى التخليط على المأمومين.[المدونة1/180, وشرح البخاري بابن بطال2/487, وحاشية العدوي على كفاية الطالب2/126]. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: فتح الباري لابن رجب8/133. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: الهداية1/94, ودرر الحكام1/83, وتبيين الحقائق1/131, والبناية2/367, والبحر الرائق 1/363, وحاشية ابن عابدين2/265, واللباب للميداني1/88. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: الكافي1/509, والمغني3/252,الشرح الكبير مع المقنع5/251,والمبدع2/168, والإنصاف مع المقنع5/252. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: مصنف ابن أبي شيبة4/133, وشرح البخاري لابن بطال2/487, وفتح الباري لابن رجب8/133. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: المهذب للشيرازي1/141,والبيان2/200,والعزيز شرح الوجيز1/507,والمجموع3/349, وروضة الطالبين1/354, ونهاية المحتاج1/579, وأسنى المطالب1/155. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر: فتح الباري لابن رجب8/133. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر: المحلى4/101, و105. [↑](#footnote-ref-15)
15. () منهم أبو خيثمة, وابن أبي شيبة, وسليمان الهاشمي, والجوزجاني.[فتح الباري لابن رجب8/131]. [↑](#footnote-ref-16)
16. () حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما سيأتي تخريجهما مع نصهما قريبا إن شاء الله. [↑](#footnote-ref-17)
17. () سورة الفرقان الآية [٣٠]. [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر: الهداية1/94, والبناية شرح الهداية2/367. [↑](#footnote-ref-19)
19. () ينظر: الكافي1/509, والمغني3/252, والشرح الكبير5/151, وفتح الباري لابن رجب8/132-133, والإنصاف5/252. [↑](#footnote-ref-20)
20. () سورة السجدة الآية[ 1-2] . [↑](#footnote-ref-21)
21. () سورة الإنسان الآية [1]. [↑](#footnote-ref-22)
22. () متفق عليه:أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة,باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة1 /284,برقم891, ومسلم في كتاب الجمعة, باب ما يقرأ في يوم الجمعة ص339, برقم880. [↑](#footnote-ref-23)
23. () سورة السجدة الآية[ 1-2] . [↑](#footnote-ref-24)
24. () سورة الإنسان الآية [1]. [↑](#footnote-ref-25)
25. () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة, باب ما يقرأ في يوم الجمعة ص338, برقم879. [↑](#footnote-ref-26)
26. () أخرجه الطبراني في المعجم الصغير2/178-189, برقم986. وأصله في سنن ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعةص270, برقم824, بدون زيادة " يديم ذلك"والحديث بدون الزيادة حسه الألباني في الإرواء1/96, تحت رقم627, وأما بهذه الزيادة فقال الحافظ في فتح الباري2/486:"رجاله ثقات لكن صوب أبو حاتم إرساله".وقال المباركفوي: قال ابن حجر:"تصويب أبي حاتم إرساله لا ينافي الاحتجاج به ، فإن المرسل يعمل به في مثل ذلك إجماعاً، على أن له شاهداً أخرجه الطبراني أيضاً في الكبير عن ابن عباس بلفظ كل جمعة".ينظر:[مرعاة المفاتيح3/145]. [↑](#footnote-ref-27)
27. () ينظر: إحكام الأحكام ص341, وفتح الباري لابن رجب 8/131, وفتح الباري لابن حجر 2/486, وسبل السلام1/ 303, وتحفة الأحوذي3/45. [↑](#footnote-ref-28)
28. () ينظر: الهداية1/94, والبناية شرح الهداية2/367. [↑](#footnote-ref-29)
29. () ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية1/162.بتصرف [↑](#footnote-ref-30)
30. () ينظر: شرح مسلم للنووي6/168, ومرعاة المفاتيح3/146. [↑](#footnote-ref-31)
31. () فتح الباري لابن رجب8/133. [↑](#footnote-ref-32)
32. () ينظر: مرعاة المفاتيح3/147. [↑](#footnote-ref-33)